تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة (اليورو)

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

إن من أهم الأحداث الاقتصادية على الساحة العالمية الآن البدء بالتعامل بالعملـــة الأوربـــية الموحدة (اليورو) بما يتضمنه هذا الحدث بذاته في معناه ومغـــزاه كأحد مقومات التكامل الاقتصادي بين دول أوربا، ولما سوف يحدثه مـــن تأثير في النظام النقدى العالمى بشكل خاص والنظام الاقتصادى الدولى بشكل عام في ظل العولمة التى تعنى في جانبها الاقتصادى "تدويل الاقتصاد" بمعـــنى جعل الاقتصاديات المحلية لكل دولة تتأثر إلى حد كبير باقتنصاديات الدول الأخرى.

وبالتأكيد سوف يتساءل القارئ متعجباً ما علاقة الإسلام باليورو؟!!

وهو تساؤل في محله، غير أن هذا التعجب سوف يزول بعدما يتم قراءة هـــذه السلســـلة فى المقالات التى التى اخترنا لها عنواناً « تنويعات إسلامية حول اليورو » لأننا سوف نتناول مسائل وأبعاد متعددة حول هذه العلاقة بين الإسلام واليورو، تتنوع هذه الأبعاد بين التاريخ النقدى للمسلمين للتعرف على صـــور التكامل النقدى الذى تم في الدولة الإسلامية الموحدة بما يوحى بسبق

(*) أســـتاذ المحاســـبة بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

المسلمين في ذلك، وبين التنظيم الإسلامي للنقود من خلال الأحكام الفقهية التى تتفوق على ما أفرزه الفكر الاقتصادى المعاصر في رسم السياسة النقدية السليمة، ولبيان كيفية تصرف المسلمين الذي يتعاملون بالعملات الأوروبية في فترة الانتقال منها إلى اليورو، ثم يمتد التنوع إلى واقع المسلمين المعاصر من حيث مجهودات وإمكانيات التكامل النقدى. وسوف نتناول ذلك فى الفقرات والنقاط التالية:

أولاً: اليورو (النشأة والتطور والإصدار):

أ) الخلفية التاريخية:

يعتبر النظام النقدى الأوروبى وما توج به من إصدار العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) إحدى حلقات التكامل الاقتصادى الأوروبى الذى بدأ عام ١٩٥٧م بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما وعضوية ست دول هى فرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبورج، ثم توالى انضمام الأعضاء لها تباعاً بانضمام بريطانيا وايرلندا، والدنمارك عام ١٩٧٣م، ثم اليونان عام ١٩٨١م، وأسبانيا والبرتغال عام ١٩٨٦م، وأخيراً السويد وفنلندا والنمسا عام ١٩٩٥م ليصبح عدد الدول الأعضاء ١٥ دولة، ومر هذا التكامل الاقتصادى بمراحلة المعروفة من الاتحاد الجمركى، ثم السوق المشتركة، ثم الوحدة الاقتصادية مع بداية عام ١٩٩٣م وفي خط مواز سار التكامل النقدى مع التكامل الاقتصادي، حيث بدأت

بتنسيق أسعار الصرف منذ ١٩٦٩م والذى عدل بعد فك الارتباط بين الدولار والذهب عام ١٩٧١م واستمر التعديل فيها حتى وصل إلـــى الوحـــدة الـــنقدية بإصدار اليورو الذى مر إصداره بمراحل نتعرف عليها في الفقرة التالية.

ب) مراحل إصدار اليورو:

بدايـــة تجـــدر الاشارة إلى أنه في سعى الدول الأوروبية للتكامل الـــنقدى وفـــي إحدى مراحل هذا السعى استخدمت عملة موازية "وحـــدة حسابية" تسمى "الايكو" ثم بدءا من عام ١٩٩٢م بدأت في إجراءات التوحيد النقدى الأخيرة والتى مرت بثلاث مراحل هى:

١ــ المـــرحلة الأولـــى: ١٩٩٢-١٩٩٣ ويمكن أن نطلق عليها مرحلة التمهيد لإصدار اليورو والتى تضمنت محاولة تركيز الأعضـــاء علـــى الوصـــول إلى درجة عالية من التقارب الاقتصادي.

٢ــ المرحلة الثانية: ٩٤-١٩٩٩: ويمكن أن نطلق عليها مرحلة وضع الأسس لإصدار اليورو وتتضمن الآتى:

* تنفـــيذ البرامج الاقتصادية التى تؤهل الدول للانضمام إلـــى العملة النقدية الموحدة، والتى تتعلق بالعمل على تقلـــيل معدل التضخم وتقارب وسعر الفائدة وتخفيض عجز الموازنة وتثبيت أسعار الصرف.

* تحديد دول الموجه الأولى التى ستشارك في اليورو وتمثلت في ١١ دولة من دول المجموعة الـ ١٥ حيث لم تنضم بعد كل من بريطانيا والدنمارك واليونان والسويد.
* إنشاء النظام الأوربى للبنوك المركزية والبنك المركزى الأوروبى الذى سيشرف على النظام النقدى الأوروبى في صورته الجديدة.
* إدخال بعض التعديلات التشريعية في الدول الأعضاء بما يتيح تحقيق الوحدة النقدية.

٣ـ المرحلة الثالثة: يناير ١٩٩٩- ٣٠ يونيو ٢٠٠٢: مرحلة التعامل باليورو ويتم ذلك على خطوات فرعية هى:

* الخطوة الأولى (يناير ١٩٩٩- يناير ٢٠٠٢) ويتم فيها التعامل باحلال اليورو محل الايكو كوحدة حسابية، وتحديد سعر التبادل بين اليورو والعملات المشاركة، بسعر صرف ثابت، كما يتم استخدام اليورو في سوق الأوراق المالية وبين المصارف، وإصدار السندات الحكومية التى تستحق بعد يناير ٢٠٠٢ باليورو، وفي هذه الحالة سوف يكون هناك تعامل مزدوج بين اليورو والعملات المحلية للدول الأعضاء وبسعر صرف ثابت دون أن يكون لليورو وجود فعلى في صورة وحدة نقدية، وأن هذا التعامل لليورو سوف

يكون في عمليات التسويات الحسابية سواء في صورة تحويلات بنكية أو شيكات أو بطاقات الائتمان.

* الخطـوة الثانية (يناير ٢٠٠٢ - يونيو ٢٠٠٢) وفيها يـتم طـرح الـيورو في صورة أوراق نقدية أو قطع معدنية للتداول في الحياة اليومية للدول الأعضاء وتتم به جميع المعاملات مع وجود العملات المحلية، ثم يتم سـحب أو إبطـال التعامل بالعملات المحلية في نهاية يونيو ٢٠٠٢، ويحل محلها اليورو.

جـ) إصدار اليورو: ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى:

<u>**١ـ تحديد قيمة اليورو**</u>: تتكون قيمة اليورو من سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء، ويتكون الوزن النسبى لكل عملـة من جزئين، جزء ثابت وآخر متغير، والجزء الثابت يـتم تحديـده بناء على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية هى:

* الأهمـية النسبية للناتج القومى الإجمالى للدولة العضو بالنسبة لإجمالى ناتج دول الاتحاد.
* نسـبة مساهمة الدول في إجمالى التجارة البينية للدول الأعضاء.
* نصـيب الدولة من التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من صندوق التعاون الأوروبى.

أمـــا الجزء المتغير من الوزن النسبى لكل عمله فيتم تحديدة علـــى أساس التغير اليومى في أسعار عملة الدول الأعضاء المشـــاركة فـــي النظام النقدى، ويكون هذا التغير في حدود هـــامش التذبذب المتفق عليه وهو ± ٢,٢٥% على أن يتم مراجعة الأوزان النسبية لكل عملة كل خمس سنوات أو في حالة تغير الوزن النسبى لأحد العملات بنسبة ٢٥%، أو في حالة دخول أعضاء جدد للنظام النقدى.

٢ــ الأنواع والفئات التي يصدر بها:

أ - يصـــدر الـــيورو علـــى شكل عملات ورقية، وقطع معدنية، وحددت كسورة بالسنت (اليورو=١٠٠سنت).

ب- تصـــدر العملـــة الورقية في فئات ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠، ٢٠٠، ٥٠٠ يـــورو، والمعدنية في فئات ١، ٢ يوريـــور ثم كسورة بالسنتات في فئات ١، ٢، ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠ سنتاً.

٣ــ الشكل:

أ - بالنسبة للعملة الورقية تحمل في أحد وجهيها رسومات هندســية ترمز إلى عصور مختلفة وخريطة لأوروبا الموحدة وصورة لعلم أوروبا الموحدة الذى يضم ١٢ نجمـــة صفراء، أما الوجه الثاني فيحمل أعلام الدول الأعضاء مع ترك مساحة لوضع رمز وطنى لكل دولة منها.

ب- بالنسبة للقطع المعدنية، فالوجه الأول يحمل رمزاً أوروبياً عاماً، والوجه الثاني يحمل رمزاً محلياً للدولة المشاركة.

٤ـ جهة الإصدار والإشراف:

أن اتفاقية ماسترخت حددت الإطار المؤسسى للاتحاد النقدى الأوربى ممثلاً في اتحاد البنوك المركزية الأوروبية، والبنك المركزى الأوروبى وجعلت من مهامه الاشراف على انجاز الوحدة النقدية الأوروبية، وفي ظل ذلك تقوم كل دولة بإصدار اليورو في إطار النظام الذى تضعه هذه المؤسسات وهذا ما بدأت به فرنسا التى سكت القطع المعدنية لليورو فعلاً على سبيل التجارب الأولية للإصدار.

هذه هى اليورو ، فما علاقة ذلك بالإسلام؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانياً: الضوابط الفقهية للمعاملات في ظل التحول من العملات المحلية الأوروبية إلى اليورو:

قبل أن نورد هذه الضوابط نجيب على تساءل ربما يتبادر إلى ذهن القارئ وهو:

مالكم وأحكامكم وضوابطكم الفقهية باليورو؟

والإجابة على ذلك: أن اليورو أصبح إحدى العملات الدولية وسوف يتعامل به الجميع في انحاء العالم ومنهم المسلمون خاصة في ظل

العولمـــة، هـــذا بالإضـــافة إلى أنه يوجد ملايين المسلمين يعيشون في أوروبا، كما أن العلاقات الاقتصادية بين دول أوروبا والدول الإسلامية تمـــثل نســـبة كبيرة العلاقات الاقتصادية الدولية وإذا كان الجميع سوف يـــتعامل بالـــيورو فـــي ظل فترات التحول في إطار النظم التى تقرها الســـلطات الـــنقدية فـــي الاتحاد الأوروبى، وهذا يتطلب التعرف على الضوابط الفقهية للآتى:

أ – ليسترشـــد بهـــا المسلمون الذين يسيرون في معاملاتهم وفق أحكام الشريعة.

ب– ليكون ذلك مدخلاً للبنوك الإسلامية لوضع نظم التعامل باليورو في فترة التحول.

جـــ– ليكون ذلك مدخلاً لوضع نظم المعاملات في فترات التحول لأى مجموعـــة مـــن الدول الإسلامية تسعى نحو التكامل النقدى فيما بينها.

د – لايضـــاح أن الـــتراث الفقهـــى الإسلامي غنى بالأفكار التى يمكن للاجـــتهاد الفقهى المعاصر الإسهام بها في تنظيم الحياة المعاصرة حـــتى يكـــون المســـلمون مشـــاركين وليسوا مستهلكين في بناء الحضارة الإنسانية.

وســـوف نذكـــر الضوابط الفقهية بحسب مراحل التعامل باليورو السابق ذكرها على الوجه التالى:

أ ــ مــرحلة الــتعامل باليورو بصفته وحدة حسابية أو عملة موازية للعملات المحلية:

وفي هذه المرحلة تظهر القضايا التالية:

١ــ الموقــف الفقهــي مــن العملات الحسابية أو الموازية: كما سبق القــول فــإن العمــلات الحسابية أو الموازية لا يكون لها وجود خــارجى في صورة عملة ورقية أو قطع معدنية وإنما هو اتفاق واقرار إنشاء عملة تستخدم في تسوية المعاملات وتتكون من سلة من العملات الموجودة بأوزان نسبية محددة لكل عملة.

مــثال ذلك أنه في صندوق النقد الدولى حددت العملة التى يتعامل بهــا باســم "وحدة حقوق السحب الخاصة" وهى تتكون من خمس عملات أعطى لكل عملة منها وزناً نسبياً في مكونات وحدة حقوق السحب الخاصة

ويقــوم الصندوق كل يوم برصد أسعار صرف هذه العملات في أحد الأسواق المالية العالمية بالدولار (متوسط سعر الشراء والبيع) ثــم يضــرب هذا السعر في جزء العملة الداخل في حساب وحدة السحب ويكون المجموع هو سعر وحدة السحب الخاصة بالدولار، ونمثل لذلك بحالة عملية هى

العملات المكونة للوحدة	أجزاء العملة الداخلة في تكوين الوحدة	سعر صرف العملة في سوق لندن بالدولار	سعر صرف أجزاء العملات	الوزن النسبى لكل عملة
دولار أمريكى	٠,٥٤٠	١	٠,٥٤٠٠٠	٤٢,٩٦٪
مارك ألمانى	٠,٤٦١	٢,٠١٧٢	٠,٢٢٨٠٣٩	١٨,٠٣٪
جنيه أسترلينى	٠,٠٧١	٠,٤١٦٧٥	٠,١٧٠٣٦٥	١٣,٤٧٪
فرنك فرنسى	٠,٧٤٠	٤,٦٥٩٧٠	٠,١٥٨٨٠٩	١٢,٥٥٪
ين يابانى	٣٤,٠٠	٢٠٢,٦٧٠	٠,١٦٧٧٦٠	١٣,٢٦٪
سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة بالدولار			١,٢٦٤٩٧٣	١٠٠٪

وبالـــتالى سوف يتغير سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة طـــبقاً للتغيرات التى تحدث في أسعار صرف العملات المكونة له بـــالدولار، ويستتبع ذلك تغير الأوزان النسبية وإن كان هذا التغير قليلاً عن ماإذا تم ربط الوحدة بقيمة عملة واحدة.

هـــذا مـــا ســـيتم بالنســـبة لمكونات اليورو خلال فترة التعامل به باعتـــباره وحدة حسابية الذى يتكون من عملات الدول الأعضاء، وهنا نتساءل هل فكرة التعامل بالنقود بصفتها وحدة حسابية وردت في الفقه الإسلامي؟

بالبحث وجدت أن فكرة هذه العملة الموازية لعدة عملات موجودة لـــدى ابـــن عابدين في رسالته المسماه "تنبيه الرقود على مسائل الـــنقود" حيث يورد ذلك في عبارات مطولة نقتصر منها على ما يوضـــح ذلك وهو "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقـــروش .. والقـــرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية، ولكن غلـــت تلك القطع وزادت قيمتها، وبقى عرفهم على اطلاق القرش

ويريدون به أربعين مصرية كما في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى، بل يطلقون القرش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصارى، وتارة من غيرها ذهباً أو فضه، **فصار القرش عندهم بياناً لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه"**

وهذا ما يوافق العملة باعتبارها وحدة حسابية فسواء سميت باسم عملة من العملات الداخله فيه "دولار حسابى مثلاً" أو سميت باسم جديد "وحدة حقوق السحب الخاصة" فهى بيان لقدر مؤلف من عدة عملات وعند الدفع يتم الدفع بقيمته من أى من هذه العملات، وفي ذلك يقول ابن عابدين مستأنفاً حديثه "فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح أو من الريال أو من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصارى .. ولا يفهم أحد أنه إذا اشترى بالقروش – الوحدة الحسابية – أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قوليا فيخصص".

ثم ينتقل إلى بيان حكم ذلك بقوله "باع شيئاً بعشرة دنانير – وحدة حسابية – واستقرت العادة في ذلك البلد أنه يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة" ويلخص كل ما سبق في عبارة وجيزة أخبره بقول: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه".

ومـــن هـــذه العبارات يفهم أنه يجوز أن يطلق على العملة مسمى معين (القروش) دون أن يكون له وجود فعلى خارجى في صورة أوراق أو قطع نقدية، وأن قيمة هذه العملة تحدد بما يتعارفه الناس (ســوق الصـــرف) من العملات الأخرى المختلفة الرائجة، وهذه بالضـــبط هى فكرة العملة الموازية أو العملة الحسابية مثل اليورو في مرحلته الحالية.

أما ما يتصل بهذه العملة من أحكام فقهية بحسب أنواع المعاملات التى تجرى عليها وبالتطبيق على اليورو في مرحلته بصفته عملة موازية للعملات الأوروبية المحلية فهو كالتالى:

٢ــ <u>إجــراء المعاملـــة باليورو والتسوية بعملة أخرى</u>، مثال ذلك أن يشـــترى أحـــد بضـــاعة مـــن آخر ويكون الثمن باليورو، وعند الاســـتحقاق يتم دفع الثمن بعملة أخرى، وهذا جائز كما جاء في قول ابن عابدين السابق بأن يشترى ثوباً بمائة قرش ويدفع أربعين مصرية أو من الريال أو من الذهب، وذلك بقيمته المعلومة (سعر الصرف).

٣ــ <u>إجــراء المعاملـــة بعملة أخرى والتسوية باليورو</u>: مثال ذلك أن يشترى أحد بضاعة من آخر بعملة محلية ولتكن الفرنك الفرنسى أو أى عملـــة أخرى خلاف عملات دول الاتحاد الأوروبى، وعند الاســـتحقاق يتم دفع الثمن باليورو، ومن المعروف أن اليورو في هذه المرحلة عملة وهمية أو رمزية ليس لها وجود خارجى، وأن الـــتعامل به يتم من خلال التسوية الحسابية في المؤسسات المالية مـــثل البـــنوك، وبالـــتالى فإن عملية دفع الثمن في حالتنا هذه تتم

بإعطاء المشترى أو الملتزم أمر تسوية إلى البنك لينقل من حسابه إلى حساب البائع أو صاحب الحق مبلغاً باليورو يعادل قيمة العملة المحلية، وبالتالى فعملية التسوية هذه تتضمن ما يلى:

- استيفاء للحق بقبض البائع للثمن.
- عملية صرف بين العملة الأخرى - الفرنك الفرنسى في مثالنا - وبين اليورو، حيث أن الحق للبائع في ذمة المشترى كان بالفرنك، والتسوية (القبض) يتم باليورو.

ومن المعروف أن الصرف شرعاً يشترط فيه التقابض "يداً بيد" كما جاء في الحديث الشريف، فهل يعتبر القيد المصرفي الحسابات يورو بدلاً من الفرنك قبضاً شرعياً؟ إن هذا جائز شرعاً للآتي:

- إن عملية القبض تخضع للعرف، وبالتالى فما هو قبض عرفى فهو قبض شرعى، لأن الحكمة من القبض هو تعيين حق المستحق وإمكانية التصرف في المبلغ، وليس له بعد القيد الحسابى أى مطالبه بالتسليم من المشترى كما جاء في قول الرسول ﷺ، لابن عمر رضى اللّه عنهما: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل - أو شيىء -» وفسره السرخسى بقوله «وليس بينكما عمل أى مطالبة بالتسليم».

وصاحب الحق هنا الذى سجل المبلغ لأمره في حسابه بالبنك يمكنه التصرف فيه في أى وقت يشاء.

- لقد انتهى الاجتهاد الفقهى المعاصر إلى ما يلى:

أ - أن قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل والتحويل لحوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخليه مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

ب- أن من صور القبض الحكمى المعتبرة شرعاً وعرفاً كل من:

- القيد المصرفى لمبلغ من المال في حساب العميل في حالات منها «إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر».
- وكذا تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ومن الجدير بالذكر أن الأمر في حالة كون المعاملة باليورو والسداد باليورو أيضاً هو جائز شرعاً بناء على ما سبق.

ب) مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة نقدية موجودة في الواقع بجانب العملات المحلية الأوروبية:

وفي هذه المرحلة كما سبق القول يتم التعامل بهما معاً لمدة ستة شهور حسب المتفق عليه ثم يتم سحب العملات المحلية من التعامل حتى يوقف التعامل بها في نهاية المدة ويبقى اليورو بعدها هو العملة الوحيدة في التداول وهنا تبرز المسائل التالية:

١ـ إن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل أى يقبلها الناس ولا تختلف في المالية (قوتهما الشرائية) لأن سعر الصرف بينهما يكون ثابتاً، وفي هذه الحالة

يجوز شرعاً التعامل بأى منهما حسبما يتفق عليه المتعاقدان، كما يجوز إبرام العقد بعملة والسداد بعلمة أخرى غيرها لأنه لا يصيب أى منهما ضرر كما جاء "اما إذا تساوت – العملتان – في الرواج والمالــية فيتخــير المشترى في دفع شاء من النقود الرائجة وأن امتنع البائع كان متعنتاً".

٢- أن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل، ولكن تختلف ماليتهما من وقت التعاقد عن وقت القبض، بـــأن يتم التعاقد بعملة منهما، ثم عند السداد حدث تغير في سعر الصرف بينهما بأن زاد أو نقص، فهذا يمثل حالة الرخص والغلاء التى ذكرها الفقهاء بالنسبة للفلوس، وهو أنه ليس عليه غير العدد الذى ثبت في ذمته من العملة المسماه في العقد طبقاً لرأى جمهور الفقهاء، أو قيمتها بحسب سعر الصرف الذى كان وقت إبرام العقد على حسب قول أبى يوسف.

٣ـــ إن كانـــت احدى العملتين وهى اليورو تروج في التعامل والأخرى وهـــى العملات الأوروبية المحلية الأخرى يقل رواجها نظراً لبدء ســـحب الـــتعامل بها خلال هذه المرحلة وبالتالى يقل إقبال الناس علـــيها، فإنه يمكن أن نلحق هذه الحالة بما يذكره الفقهاء بالكساد الاقلـــيمى للنقد، فعلى سبيل المثال إذا كان الفرنك الفرنسى يروج فـــي فرنسا ولكنه في البلاد الأخرى سوف يحاول الناس التخلص منه وعدم قبوله لأنه سيفقد وظيفته كمستودع أو مخزن للقيمة في المستقبل، وهنا لو أن أحد الأشخاص تعاقد مع آخر بالفرنك وحل

موعد الاستحقاق والدفع خلال هذه المرحلة وأصاب الفرنك الكساد الاقليمى، فإن الحكم الفقهى كما يقوله ابن عابدين هو: "وان كانت - العملة - تروج في بعض البلاد، لا يبطل ولكنه يتعيب إذا لم يروج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته" - أى من العملة الرائجة وهى اليورو في حالتنا بسعر صرف يوم التعاقد على حسب رأى أبى يوسف، أو يوم الكساد على رأى محمد ابن أبى الحسن -.

هذه هى الاحتمالات المتوقعة في مرحلة وجود اليورو والعملات المحلية معاً كعملتين متداولتين.

جـ) مرحلة وقف التعامل بالعملات المحلية الأوربية، والتعامل باليورو كعملة وحيدة:

وهذه ينطق عليها إنقطاع العملة أو كساها العام حسب تعبير الفقهاء ووقف التعامل بها، وبما أن العملات الأوروبية نقود إصطلاحية، أى أن الناس اتفقوا واصطلحوا على جعلها أثماناً، فإن وقف التعامل بها يفقد وظائفها كما جاء "إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً" ورأى جميع الفقهاء - ماعدا أبى حنيفة - في ذلك أن لصاحب الحق من معاملة سابقة بالعملة التى توقف التعامل بها قيمتها من النقد الجديد بسعر الصرف بينها وبين هذا النقد الجديد يوم وقوع المعاملة السابقة، أو آخر يوم قبل توقف العمل بها على رأى آخر، كما جاء "وان انقطع - أى توقف العمل بالنقد - بحيث لا يقدر عليه .. فإن كان قرضاً أو غيره يجب رد مثله - عند أبى حنيفة

- وقـــال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب أخر ما انقطع من أيدى الناس".

وبالـــتالى فـــإن أى معامـــــلات تمـــــت بعملات محلية أوروبية قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ (الـــيوم المحدد لتوقف العمل بها) وكان وقت السداد فيها بعـــد هـــذا الـــتاريخ، فإنه يتم السداد باليورو بحسب سعر صرف تلك العمـــلات الموقوفـــه يوم اتمام المعاملة، أو بسعر الصرف في ٣٠/٦/ ٢٠٠٢.

هـــذا هـــو التكامل النقدى الأوروبى ... والتنظيم الفقهى للنقود ... فأين واقع المسلمين من كل ذلك؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثالثا: واقع ومستقبل التكامل النقدى الإسلامي:

مـــن المعروف أنه توجد في العالم الإسلامي مجموعة مختلفة من النظم الـــنقدية، حيـــث أنه يعنى بالنظام النقدى، النقود المتداولة داخل الدولة، والمؤسســـات الـــنقدية والقوانين واللوائح التى تنظم السياسات المختلفة للـــنقود فـــي الدولة، وبالتالى فإن أى عملية تعاون أو تكامل نقدى بين مجموعـــة من الدول لابد في مراحلها الجزئية من قيامها على تنسيق أو توحـــيد لـــبعض أو كل هذه المقومات الثلاثة إلى أن تصل إلى المرحلة النهائية لها وهى توحيد العملة فيما بينها.

وفي إطار كل ما سبق سوف نستعرض في إيجاز كل من واقع التكامل النقدى ومستقبله في دول العالم الإسلامي.

أ) واقع التكامل النقدى:

إن دول العـــالم الإسلامي تصل إلى حوالى خمسين دولة وتنتشر فـــي قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن الصعوبة في هذا البحث رصـــد واقعها النقدى بشكل شامل وحصر المجهودات التى تمت للـــتعاون النقدى فيما بينها، ولذلك سوف نكتفى باستعراض جزئى وموجز لكل ذلك على الوجه التالى:

١ــ **الواقع النقدى في البلاد العربية**: خضعت معظم أقطار العالم العـــربى للحكـــم العـــثمانى منذ أوائل القرن الخامس عشر المـــيلادى واســـتمر ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى تقريباً، وقد حققت الامبراطورية العثمانية للبلدان الواقع تحت سيطرتها اندماجاً اقتصادياً كاملاً بما فيه الاندماج النقدى أو الوحدة النقدية، ثم تبدل الحال وخضعت الاقطار العربية إلى الاســـتعمار الأوروبى الذى ربطت كل دولة استعمارية منها النظم الاقتصادية والنقدية في الدولة التى استعمرتها لنظمها، وبالـــتالى وجـــدت فـــي كـــل منها نظماً نقدية تابعة للدولة المستعمرة، وحتى بعد الاستقلال السياسى ظلت ملامح النظم النقدية العربية، والإسلامية تتسم بالآتى:

* مشكلة التبعية النقدية عن طريق ربط عملاتها المحلية ارتباطاً وثيقاً بعملة أحدى الدول الكبرى.
* مشـــكلة محلية النقد، بمعنى عدم قبول نقد أغلب الدول العربية والإسلامية في المعاملات الدولية مما يضطر

هــذه الدول إلى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية بعملات دول أخــرى خاصة الدولار الأمريكى، بل أن الدول الإســلامية فــي تعاملاتها مع بعض تتعامل بالدولار الأمريكى وغيره ولا تتعامل بعملاتها.

* عدم التعاون بين دول الفائض ودول العجز، حيث أن الــدول ذات الفــائض النقدى تضع هذا الفائض بعملة أجنبــية وفــي الدول غير الإسلامية، بينما تلجأ الدول ذات العجــز إلــى الــدول الأجنبــية لطلب القروض والمساعدات مما يعمق مشكلة التبعية أيضاً.
* زيــادة حدة التقلبات في القيمة الحقيقية لعملات الدول العربــية والإســلامية فــي صورة معدلات التضخم العالمــية التى تنتشر في هذه البلاد، والتقلب المستمر في سعر صرفها.

وممــا لاشك فيه أن هذه السمات وغيرها تؤثر إلى حد كبير علــى التجارة البينية والاستثمار المشترك بين الدول العربية ويمــتد هذا الأثر إلى برامج التنمية بها، وإدراكاً من الجميع بخطورة هذه المشكلات قامت جهود علمية وتطبيقية لايجاد التعاون النقدى بين الدول العربية نشير إليه في الفقرة التالية.

٢ــ رصــد لأهم التجارب الأكاديمية والعملية في مجال التعاون الــنقدى العربــي والإســلامي: حينما بدأت بوادر اليورو انتشــرت الكتابات ومن باب التقليد حول حلم التكامل النقدى

العربى والإسلامي، ولقد فات على هؤلاء الكتاب أن التفكير والمجهودات التى بذلت من أجل التعاون النقدى العربي سبقت بكثير ما حدث في أوروبا، وفي محاولتى لتجميع المعلومات حول هذه القضية كثرت المعلومات أمامى بشكل يصعب رصدها هنا خاصة الأكاديمية منها، ولذلك سوف اقتصر على الاشارة إلى أهم هذه المجهودات العملية في نبذة مختصرة على الآتى:

* في عام ١٩٢٠ قامت وحدة نقدية بين سوريا ولبنان باشراف فرنسى تم بموجبها إصدار نقد ورقى إلزامى للتداول في كل منهما وحدته الليرة السورية ومرتبطة بالفرنك الفرنسى، ثم فشلت بعد وقت قصير.
* بمجرد قيام جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٦م تم إعداد أربع مشاريع لتوحيد النقد العربي وقدمت إلى الأمين العام للجامعة هى:
  - مشروع خالد العظم وزير مالية سوريا آنذاك.
  - مشروع وزارة المالية المصرية، ويمثل تعديلاً لمشروع خالد العظم
  - مشروع خبراء جامعة الدول العربية.
  - مشروع الخبير البلجيكى بو فان زيلاند
* ونظراً لأن محاولات توحيد النقد العربى السابقة لم تثمر عن أى نتيجة، انتقل التفكير إلى التكامل الجزئى من خلال سياسة اتحاد المدفوعات وذلك بموجب اتفاقية تسديد

مدفوعـــات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التى إبرمت عام ١٩٥٣م ولقد ولدت هذه الاتفاقية ميته كما يقول المراقبون.

* لم تتوقف المجهودات عند هذا الحد ولكن وجدت مجهودات عديـــدة أخرى منها مجهودات اللجنة النقدية والمالية الدائمة بجامعة الدول العربية اعتباراً من سنة ١٩٦٤ والاجتماعات الدوريـــة لمحـــافظى البـــنوك المركزية بدءاً من ١٩٨٦م، ومحاولة تكوين كتلة عربية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولى اعتباراً من ١٩٧٠.
* إبرام عدد من الدول العربية ومنذ بداية الخمسينات من هذا القرن مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للتجارة والدفع.
* قدمـــت عـــدة مشروعات على فترات متباعدة لإنشاء اتحاد المدفوعـــات العـــربى، والذى انشئت في ظله عملة عربية موازيـــة (حســـابية) هـــى "الديـــنا العربى الحسابى، ولكن المشـــروع رغـــم اكـــتمالة من الناحية الدراسية لم ينفذ أو يستمر.
* فـــي توقيـــت متزامـــن بدأ التفكير في إنشاء صندوق النقد العربى منذ ١٩٦٠ ثم ضعفت هذه الفكرة حتى عام ١٩٧٣ بعـــد حـــرب اكـــتوبر حيث بدأ المشروع يظهر ثانية وبقوة وتمـــت الموافقـــة على إنشائه في ابريل ١٩٧٦ وتحدد مقر الصـــندوق في أبو ظبى والذى بدأ مهامه في ابريل ١٩٧٧،

وتـــم إنشاء وحدة النقد الذى يتعامل به وهى الدينار العربى الحســـابى الذى تم ربطه بوحدة حقوق السحب الخاصة في صـــندوق الـــنقد الدولى حيث تم تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق سحب خاصة.

* في عام ١٩٧٥ تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ومقره جده بمســـاهمة الـــدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وتســـهيل التجارة البينية لها، وأنشأ عملة نقدية لتعاملاته هى "الديـــنار الإســـلامي" وتـــم ربط قيمته بما يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.
* ما سبق هو على مستوى التكامل فيما يتعلق بالوحدة النقدية وتنســـيق الإجـــراءات والسياســـات، أما العنصر الثالث من عناصــــر النظام النقدى وهو المؤسسات النقدية التكاملية أو المشتركة فإن العالم العربى والإسلامي يضج بالعديد منها:
  - فعلـــى مستوى مؤسسات التمويل الجماعية يوجد منها ١٩ مؤسسة
  - وعلـــى مســـتوى مؤسســـات التمويلى القطرية والتى تمارس عملاً تمويلياً على مستوى العالم العربى، يوجد منها ٨ مؤسسات.
  - وعلى مستوى مؤسسات التمويل المشتركة يوجد منها ٢٧ مؤسسة.

وهكذا نجد أن العالم العربى والإسلامي سبق العالم كله في السعى نحو التعاون النقدى، فلماذا لم يتحقق التكامل النقدى العربى والإسلامي حتى الآن؟ وهل هناك من أمل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ب) مستقبل التعاون النقدى العربى:

إن الكلام في هذا كثير ولكننا نعرض في إيجاز لأهم جوانبه طبقاً لما يلى:

١) الحاجة إلى التكامل النقدى العربى الإسلامي، وأعتقد أننا أشرنا في أكثر من موضع في هذا البحث إلى هذه الحاجة وضرورتها مما لا نذكر معه المزيد هنا.

٢) معوقات التكامل النقدى العربي والإسلامي: ومن أهمها مايلى:

* التباين في عدد من الظروف والأوضاع الاقتصادية بين الأقطار العربية والإسلامية وهى ظروف تؤثر إلى حد بعيد على امكانات التكامل النقدى الكامل.
* الظروف السياسية في هذه الدول لا توفر الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق التكامل النقدى.
* غياب المقومات الأساسية للتكامل النقدى ومن أهمها السعى نحو ايجاد صيغ للتعاون الاقتصادى أولاً، فالنقود ما هى إلا وسيلة لتسيير الاقتصاد فكيف

استخدم عملة واحدة وسياسات نقدية واحدة لاقتصاديات ليست بينها روابط متينه؟

٣ـ **الأمل نحو تحقيق تعاون نقدى عربى**: وهنا يجب أن لا نبدأ من الصفر وننتقل إلى القمة فجأة نحو التكامل النقدى الكامل، بل يلزم أولاً تفعيل دور المؤسسات التكاملية الموجودة فعلاً مثل صندوق النقد العربى والبنك الإسلامي للتنمية.

وقبل ذلك فك الارتباط بين الدينار العربى والدينار الإسلامي وبين وحدات حقوق السحب الخاصة التى تبنى على قيمة عملات الدول الخمس الكبرى كما سبق القول..

ثم ينتقل العمل والمجهود وعلى مراحل نحو إتباع سياسات التكامل النقدى الجزئى بعد إزالة المعوقات التى تعترض التعاون النقدى بين هذه الدول والطريق إلى ذلك طويل وشاق ولكن التحديات العالمية في ظل العولمة تتطلب أخذ الأمور بمأخذ الجد، وإلا ظل العالم العربى والإسلامي تابعاً ومتأثراً في كل حياته بالآخرين، وهذا التأثير لن يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، وان كانت تمثل المدخل لذلك، وإنما سوف يمتد إلى التأثير على شخصية الإنسان المسلم، وهنا نعود إلى بدء ونؤكد على ضرورة الاستناد أولاً إلى أحكام وتوجيهات الإسلام.

وفي الختام قدمنا التنوع الذى وعدنا به حيث:

- تعرفنا على المفاهيم الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادى المعاصر وفي الفقه الإسلامي، وتبين لنا سبق وتفوق الفقه الإسلامي.
- تعرفنا على اليورو ذاته وعلى السبب المباشر الذى دعا لإصداره وهو أزمة النظام النقدى المعاصر، وأوضحنا أن هذه الأزمة نبعت من ممارسات غير سليمة يمنعها الإسلام.
- ثم امتد التنوع إلى بيان التنظيم الفقهى للمعاملات في فترة التحول من عمله إلى أخرى وطبقنا ذلك على اليورو.
- وأخيراً ومع التاريخ تبين لنا سبق تجربة التكامل النقدى في التاريخ الإسلامي البعيد، ثم أشرنا إلى التجارب المعاصرة لدول العالم العربي في سبيل التكامل النقدى وتبين أنها غنية في معلوماتها ودراساتها ولكنها فقيرة في تطبيقاتها.

أرجو أن يكون تعجب القارئ من الربط بين اليورو والإسلام قد زال.

والله الموفق